

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الوصية مستحبة .

قوله والوصية مستحبة .

هذا المذهب في الجملة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه : تجب لقريب غير وارث اختاره أبو بكر .

ونقل في التبصرة عن أبي بكر : وجوبها للمساكين ووجوه البر .

قوله لمن ترك خيرا وهو المال الكثير .

يعنى : في عرف الناس على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقطع به ابن عبدوس في تذكرته .

وقال المصنف : والذي يقوى عندي : أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة : لا تستحب

الوصية واختاره في الفائق .

وقيل : هو من كان له أكثر من ثلاثة آلاف .

وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب .

وقال في الوجيز : تسن لمن ترك ورثة وألف درهم فصاعدا لا دونها وقاله أبو الخطاب وغيره .

فائدة : المتوسط في المال : هو المعروف في عرف الناس بذلك على الصحيح من المذهب جزم

به في الرعاية الصغرى وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : المتوسط : من له ثلاثة آلاف درهم والفقير : من له كونها .

وجزم به من الأصحاب : أن المتوسط من ملك من ألف إلى ثلاثة آلاف .

ومنهم : صاحب الهداية و المذهب و المستوعب .

وقيل : الفقير من له دون ألف ونقله ابن منصور .

قال في الفروع : قال أصحابنا : هو فقير